

إحكام الأحكام

الحديث 337 : جاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما الخ .

الحديث الثالث : عن عقبة بن الحارث Bه [أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال : فأعرض عني قال : فتنحيت فذكرت ذلك له قال كيف ؟ و قد زعمت أن قد أرضعتكما] .

من الناس من قال : إنه تقبل شهادة المرضعة وحدها في الرضاع أخذا بظاهر هذا الحديث و لا بد فيه مع ذلك أيضا إذا أجريناه على ظاهره من قبول شهادة الأمة و منهم من لم يقبل ذلك و حمل هذا الحديث على الورع و يشعر به قوله عليه السلام [كيف و قد قيل ؟] و الورع في مثل هذا متأكد .

و عقبة بن الحرث هو أبو سروة بكسر السين المهملة و سكون الراء و فتح الواو و العين المهملة و الله أعلم